

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وأعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

الممـيـز : مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة .

المـيـز ضـدـه :

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٣/٤٨٧١) فصل ٢٠١٤/٤/٢٨ المتضمن براءة الممـيـز ضـدـه من تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤ و ٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وتـأـخـصـ أـسـبـابـ الـتـمـيـزـ بـمـاـ يـنـصـ عـلـىـ ذـيـهـ

١. أخطأ суд the المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مخالفًا للواقع المطروحة في الدعوى .
٢. لقد جاءت البريجات التي قدمتها النيابة العامة قوية متماشة في إثبات ارتكاب المـيـز ضـدـه (للتهمة المسندـةـ إـلـيـهـ مـبـيـنةـ ظـرـوفـ ضـبـطـهاـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ المادة (١٥٩) من قانون الأصول الجنائية .

٣. أخطأ المحكمة باستبعادها لإفادة المميز ضده لدى المحقق كونها قد شابها البطلان معتمدة بذلك على التقرير الطبي العائد للمميز ضده رقم (٢٠١٣/٣٦/٢٨) والمنظم من قبل الطبيب الشرعي .

٤. إن وجود كمية كبيرة من المواد المخدرة تمثل بستين ألف جبة كبتاجون و ٢,٢٠٠ كغم من مادة الحشيش داخل زريبة الأغنام العائد للمميز ضده والطريقة المحكمة وغير العشوائية في تخزين المواد المخدرة دليل على علم المميز ضده بالمواد المخدرة .

٥. إن لدى المميز ضده أسبقيات جرمية بقضايا المواد المخدرة .

٦. لقد اعتمدت المحكمة في إعلانها براءة المميز ضده على ما جاء بالتقدير الطبي الشرعي غير ملتفته إلى ما عداه من بينات تؤكد ارتكاب المميز ضده التهمة المسندة إليه .

٧. لقد جاء قرار محكمة أمن الدولة خالياً من التعليل والتسبيب .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولـة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع/٢٠١٣/٣١٨١ /أمن الدولة) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ قد أحالت المتهمين :

.١

.٢

ليحاكمها لدى محكمة أمن الدولة بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤ و ٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت إلى أدلةها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٤٨٧١ / ٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ وتوصلت فيه إلى إعلان براءة المتهم (المميز ضده) من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

لم يرضِ مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المتهم (المميز ضده) عند من التهمة المسندة إليه رغم البيانات التي قدمتها النيابة العامة التي ثبت ارتكابه للجريمة المسندة إليه بما فيها إفادته واعتمادها على التقرير الطبي الشرعي العائد للمميز ضده .

وفي هذا نجد إن حكم الإدانة يصدر بناءً على الإقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البيانات وإن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجرم دون أدنى شك بصحة الواقع المنسوبة إليه .

وإنه لا يشترط في أدلة النفي أن تقنع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الفاعل بل يكفي أن تثير الشك في ذهن المحكمة لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وفي الحالة المعروضة توصلت محكمة أمن الدولة من خلال وزنها للبيانات المقدمة

أن أركان وعناصر التهمة المسندة للمميز ضده غير متوفرة بحقه حيث لم يرد من خلال تلك البيانات مقارفة المميز ضده للتهمة المسندة إليه .

حيث إن مجرد وجود مادة الحشيش المخدرة مخبأة داخل برميل وعلب في زريبة للأغنام المجاورة لمنزل المميز ضده تبعد عن منزله ما بين سبعة وثمانية أمتار من الممكن لأي شخص الدخول إليها (حسبما أكده شاهد النيابة الرائد مبرز بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥) آخذين بالاعتبار أن أقوال المتهم (المميز ضده) لدى المحقق تعتبر باطلة وذلك من خلال التقرير الطبي المنظم من قبل الطبيب الشرعي الدكتور والذى أكد مضمونه لدى شهادته بجلسة ٢٠١٤/٤/١ مستنداً في إعداده على التقرير الطبي القضائي رقم (٢٠١٣/١١/٣٢/١٥) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ والذي تضمنه بأن المميز ضده أفاد بأنه تعرض للضرب من رجال المكافحة قبل أسبوع ... وبالكشف السريري شوهد سحاجات حول الرسغين بعرض ١,٥ سم وشوهد سحاجات بقطر ١,٥ سم تقريباً عدد (٥) تتوزع على مقدمة الساقين والركبتين ويشكوا من وشيش في الأذن اليسرى ... إلخ كل ذلك يؤدي إلى رغبة ببيانات النيابة لارتكاب المميز ضده التهمة المسندة إليه .

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة للنتيجة ذاتها وأصدرت حكمها بناءً على ذلك فإننا نؤيداً فيما توصلت إليه وأن الطعن الوارد بهذه الأسباب مستوجب الرد .

وعن السبب الخامس : فإن وجود أسبقيات من عدمه للمميز ضده لا يعتد بها لإثبات التهمة المسندة إليه في الدعوى الماثلة مما يتوجب رد هذا السبب .

وعن السبب السابع نجد إن القرار قد اشتمل على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب النيابة العامة ودفاع المتهم (المميز ضده) وعلى الأدلة والأسباب الموجبة لإعلان براعته مما يقتضي رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى
مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٣ م

القاضي المترئس

عضو

أحمد حمود

عضو

محمد عاصم

عضو

عبد الله عصمت

عضو

محمد عاصم

رئيس الديوان

د. فتحي أش

lawpedia.jo